الدرر البهية
في
فقه الأضحية

لفضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بن بالي

إعداد

خالد بن محمود الجهني

الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الدرر البهية في فقه الأضحية

لفضيلة الشيخ

وحيد بن عبد السلام بن بالي

إعداد

خالد بن محمود الجهني

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

الجديد
و
اطهرى
NEW & EXCLUSIVE

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مقدمة

الحمد لله الذي أكرم عباده بمواسم الطاعات، والصلاح.

وضاعف للمؤمنين فيها من الأجور، والأرباح.

والصلاة والسلام على من أنزلت عليه آيات الذكر الفصاح.

وعلى آله، وصحبه ما غرد طير، وسبح قمري وصاح.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء:١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد؛ فإن أصدق الحديث كتاب الله ﷻ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار؛ وبعد...

فمن أجل وأفضل الأعمال في العشر الأول من ذي الحجة الأضحية، فهي شعيرةٌ من شعائر الله يجب تعظيمها كما قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقۡوَى ٱلۡقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج:٣٢].

وسنة من سنن الرسول ﷺ ينبغي الالتزام بها، وإحياؤها بالعمل بها ونشرها، لما رواه الشيخان عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ : «ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا[(١)]»[(٢)].

---

(١)الصفحة: هي جانب العنق، والسنة أن يشهد المضحي أضحيته، وأن يباشرها بنفسه، وأن يأكل منها شيئًا كما فعل النبي ﷺ.

(٢)متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس ﷺ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وروى أحمد والترمذي بسند حسن عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: « أقام النبي ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحي»(١).

وفي الأضحية إحياءُ سنةِ أبينا إبراهيم عليه السلام، وفيها تقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم، وفيها توسعة على الأهل والفقراء يوم العيد، والإهداء لذوي القربى والجيران.

وينبغي أن تتعلم فقه الأضحية، إذا كنت ستضحي أو حتى إن لم تكن تريد أن تضحي، فينبغي أن تتعلم فقه الأضحية لتعلم من يسألك عن ذلك.

وقد قسمت حديثي عن فقه الأضحية سبعة عشر مبحثا، وهي:

المبحث الأول: **حكم الأضحية**.

المبحث الثاني: **بم يضحي الإنسان ؟**

المبحث الثالث: **ما أقل سن الأُضحية ؟**

المبحث الرابع: **عمَّ تُجزئ الشاة ؟**

المبحث الخامس: **وقت الأضحية**.

المبحث السادس: **كيفية الذبح**.

المبحث السابع: **ماذا يقول أثناء الذبح ؟**

المبحث الثامن: **ماذا يستحبُ في الذبح ؟**

المبحث التاسع: **هل يجوز الأضحية بأنثى ؟**

المبحث العاشر: **أيهما أفضل: أن تشترك في بقرة "يكون نصيبك سبع أو ربع أو نصف بقرة" أم أن تذبح شاه ؟**

المبحث الحادي عشر: **أيهما أفضل أن تذبح شاة أم تذبح بقرة ؟**

---

(١) حسن: رواه أحمد (١٣/ ٦٥ الفتح)، والترمذي (٥/ ٩٦ تحفة) وسنده حسن.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني عشر: **العيوب التي تبطل الأضحية** .

المبحث الثالث عشر: **بعض العيوب التي تُكره في الأضحية ولا تبطلها** .

المبحث الرابع عشر: **بعض الأخطاء في الأضحية**.

المبحث الخامس عشر: **هل يجوز أن يشترك سبعة في أضحية، ثلاثة ينوون الأضحية، وأربعة ينون اللحم فقط وليس أضحية؟**

المبحث السادس عشر: **بعض الأمور المتعلقة بالأضحية**.

المبحث السابع عشر: **شروط المُضَحِّي**.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: حكم الأضحية

اختلف العلماء في حكم الأضحية هل هي واجبةٌ أم مستحبة ؟

فقال بعض العلماء بوجوبها، لكن جمهور أهل العلم أنها مُستحبة للقادر، وهذا قول أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب وأبي مسعود الأنصاري، وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، وهو قول جمهور أهل العلم.

فينبغي للمسلم أن لا يفرط فيها؛ لأن أجرها عظيم جدًا، وثوابها جزيل.

المبحث الثاني: بم يضحي الإنسان ؟

قال العلماء: الأضحية تكون من بهيمة الأنعام، فإما أن يكون غنمًا أو بقرًا أو إبلًا، وما عدا ذلك لا تُجزئ في الأضحية .

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث:
ما أقل سن الأُضحية ؟

الجذع من الضأن : أي ما بلغ ستة أشهر.

الثني من الماعز ما كسر سِنَّتين: ما بلغ سنة كاملة .

الثني من البقر : ما بلغ سنتين كاملتين ودخل في الثالثة .

الثني من الإبل : ما بلغ خمس سنوات تمامًا ودخل في السادسة .

المبحث الرابع:
عمَّ تُجزئ الشاة؟

أي عن كم شخص تُجزئ الشاة؟

تُجزئ عن رجل وأهلِ بيته وإن كثروا، فلو لرجل أربع زوجات، وكل زوجة عندها خمس عشرة ولد، يُجزئ عنهم خروف واحد.

قال العلماء: لا يجوز اشتراك اثنين في شاه أي رجل وأهل بيته يشترك مع رجل آخر وأهل بيته، لكن رجل وأهل بيته في شاه يجوز.

البقرة: تجزئ عن سبعة.

فعن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: «اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ»، فَقَالَ رَجُلٌ لِجَابِرٍ: أَيُشْتَرَكُ فِي الْبَدَنَةِ[1] مَا يُشْتَرَكُ فِي الْجَزُورِ[2]؟ قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُدْنِ[1].

---

(١)البدنة: هي الإبل.

(٢)والجزور: البعير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعَنْه ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»(٢).

المبحث الخامس:
وقت الأضحية.

أي متى تذبح الأُضحية ؟

بعض الناس يذبح ليلة العيد يوم عرفة بالليل، وهذا خطأ، وبعض الناس يذبح الصبح قبل أن يذهب لصلاة العيد، وهذا خطأ أيضًا فلا تجزئ عن الأضحية فإنما هي لحم أو صدقة.

وإنما الوقت الحقيقي يبدأ من بعد صلاة العيد.

لو فرضنا أنك في مدينة واسعة، ويوجد أناس كثيرة فمجموعة صلت في الخلاء، وأناس في خلاء آخر، وغيرهم في ذلك المسجد وغيرهم في مسجد الآخر.

أي لدينا مثلًا عشرون صلاة عيد ، فمتى يبدأ وقت ذبحك للأضحية؟ وهناك صلاة عيد تنتهي قبل الأخرى بربع ساعة مثلًا؟

الجواب: يبدأ وقت ذبح أضحيتك من وقت أول صلاة عيد تنتهي كما قال العلماء.

فقد تذهب مثلًا للصلاة في مسجد تعرف أن إمامه يطيل بالصلاة، وتعرف أن هناك مسجدًا يصلي العيد في ربع ساعة، فتخبر زوجتك أو ابنتك أول ما تنتهي الخطبة اذبحي الأضحية.

ونتنبه أنه يجوز شرعًا للمرأة أن تذبح الأضحية، ويجوز للمرأة الحائض أن تذبح والرجل الجنب أن يذبح، لأن بعض الناس يظن أن هذا لا يجوز، فقد كانت النساء على عهد النبي ﷺ

---

(١) صحيح: رواه مسلم (١٣١٨).

(٢) صحيح: رواه مسلم (١٣١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والصحابة يذبحن الشاة ويطهينها، ويأتي زوجها فيجد الطعام وقد أُعد.

المبحث السادس:
كيفية الذبح

ثبت أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين ذبحهما بيده سمى وكبر ووضع رجلهُ على صحافهما(١).

الأملح: ما فيه بياض وسواد، والبياض أكثر.

الصَحفة: هي جانب العنق.

أضجع الخروف على جنبه الأيسر، ويكون الأيمن للأعلى، ووضع رجله ﷺ على الجنب الآخر ويذبح.

المبحث السابع:
ماذا يقول أثناء الذبح؟

يقول بسم الله، الله أكبر، اللهم هذا عن فلان وأهل بيته، اللهم تقبل مني.

فالنبي ﷺ حينما ذبح قال: «بِسْمِ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ، هَذَا عَنِّي، وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ مِنْ أُمَّتِي»(٢).

وفي رواية: «بِاسْمِ اللهِ، اللهُمَّ تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ، وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ»(٣).

---

(١)متفق عليه: رواه البخاري (٥٢٣٣)، ومسلم (١٩٦٦) من حديث أنس ﷺ.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١)، وأحمد (١١٠٥١)، من حديث أبي سعيد ﷺ، وصححه الألباني.

(٣) صحيح: رواه مسلم (١٩٦٧)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثامن:
ماذا يستحبُ في الذبح ؟

١. أن تشحذ السكين جيدًا.

٢. أن تريح الذبيحة؛ لحديث شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ﷺ، قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ»(١).

إذا خرجت إلى عيد الأضحى يستحب لك أن لا تأكل حين الخروج ، فتخرج من بيتك جائع تصلي العيد وترجع تفطر من أضحيتك أي جزء من أضحيتك كالكبد مثلًا.

وننتبه أن مسألة التثليث لم يصح فيها حديث، إنما هي اجتهاد من بعض العلماء.

فقال بعض العلماء: إن أراد أن يدفع الثلث للفقراء، والثلث لبيته، والثلث هدايا فعل، وإن أراد أن يأكلها كلها ويتصدق ببعضها فعل، كأن يكون هناك رجل يأتيه ضيوف كثر، بإمكانه أن يبقي ثلث الهدايا ببيته للضيوف أن يأكلوه -إن أراد أن يثلث- أو يجعل جزءًا كبيرًا منها ببيته يقدمه للضيوف فهذا من إكرام الضيف يوم العيد.

فيجوز لك أن تأكل لك الكبد كله.

إذًا يستحب للإنسان أن يفطر من أضحيته يوم العيد.

وليس معنى هذا أن تأكل كل ذبيحتك وتضع الباقي في الثلاجة، وتقول: أقل ما يقع عليه اسم اللحم نتصدق به، نتصدق منها بربع كيلو، هذا غير صحيح، فكلما تصدقت بشيء أكثر كان أجرك أعظم، لأن النبي ﷺ لما رجع فقال: "ماذا بقي منها -أي الأضحية-، قالت: مَا بَقِيَ

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٥٥).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إِلَّا كَتِفُهَا؟-أي تصدقنا بها كلها وبقي لنا الكتف فقط-، قال ﷺ : كُلُّهَا قَدْ بَقِيَ إِلَّا كَتِفَهَا»[(١)].

أي بقي أجرها كلها إلا كتفها الذي سنأكله.

وإن كان الإنسان لو أكل أكلة فنوى بها التقوي على عبادة الله أخذ أجره ، ولو اشترى لبيته طعامًا فنوى به أن يعين أولاده على طاعة الله لأخذ أجره وانقلب هذا الأكل في حقه إلى طاعة، ولو أن رجلًا اشترى ثوباً وأراد التجمل به أمام الناس وإظهار نعمة الله عليه فإنه حينئذ يؤجر ويثاب.

المبحث التاسع:
هل يجوز الأضحية بأنثى ؟

الجواب: يجوز التضحية بالأنثى والذكر، ولكن الذكر أفضل وأولى لأمرين :

الأول : أنه أكثر ثمنًا من الأنثى في الغالب.

الثاني : أن النبي ﷺ ضحى بذكر، كما في صحيح مسلم - كما مر معنا -أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين ، والكبش هو ذكر النعاج.

---

(١) صحيح: رواه الترمذي (٢٤٧٠)، وأحمد (٢٤٢٤٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، وصححه الترمذي، ووافقه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث العاشر:

أيهما أفضل: أن تشترك في بقرة يكون نصيبك سبع أو ربع أو نصف بقرة أم أن تذبح شاه ؟

الجواب: الأفضل أن تذبح شاه؛ لأمرين :

١. أنها ذبيحة كاملة.

٢. لأن النبي ﷺ ضحى بأفضل شيء، وهو الشياه الغنم ولو كان البقر أفضل لضحى به النبي ﷺ.

المبحث الحادي عشر:

أيهما أفضل أن تذبح شاة أم تذبح بقرة ؟

الجواب: الأفضل أن تذبح بقرة؛ لأن البقرة ذبيحة كاملة كذبيحة الشاه، فلا فضل للشاة عليها، بل البقرة أفضل منها لكثرة اللحم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني عشر:
العيوب التي تبطل الأضحية

هناك أربعة عيوب حددها النبي ﷺ فيما رواه البراء ابن عازب ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزِئُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيِّنُ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ، الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تُنْقِي»(١).

المبحث الثالث عشر:
بعض العيوب التي تُكره في الأضحية ولا تبطلها

١. أن تكون مقطوعة الأذن .

٢. أن تكون مكسورة القرن .

وبعض الناس يظن أن الكبش الذي لا قرون له لا يجزئ في الأضحية، وهذا خطأ.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، والنسائي (٤٣٦٩)، وابن ماجه (٣١٤٤)، وأحمد (١٨٥١٠)، وصححه الترمذي، ووافقه الألباني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع عشر:
بعض الأخطاء في الأضحية

١. **إعطاء الجازر من الأضحية ثمن جزارته**، كأن يقول الجازر سأذبح لك، وأخذ أجرتي المذبح رقبة الشاة أو الأضحية.

والدليل على ذلك حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ، وَأَنْ أَقْسِمَ جِلَالَهَا وَجُلُودَهَا، وَأَنْ لَا أُعْطِيَ الْجَازِرَ مِنْهَا شَيْئًا، وَقَالَ: «نَحْنُ نُعْطِيهِ»(١).

وإن كان هذا الجازر رجلًا فقيرًا أعطيه أجرته عشرين جنيهًا مثلًا، وأرسل له من الأضحية بعد ذلك لحمًا على سبيل الصدقة لا على سبيل الأجرة.

٢. **بيع جلد الأضحية:**

لا يجوز بيع جلد الأضحية؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»(٢).

قال العلماء: أقل ما يُحمل هذا الحديث على الكراهة، أي يكره بيع جلد الأضحية.

لكن لو كان جلد الأضحية هناك أشخاص يجمعونه ويبيعونه ومن ثم يتصدقون بثمنه فلا شيء فيه، ولو كان جلد الأُضحية سيتلف عندك إذا كنت لا تستطيع أن تدبغه بالملح ونحوه، بعه وتصدق بثمنه كله، وبذلك تكون لم تستفد منه بشيء.

٣. **أن بعض الناس يشترك في بقرة أكثر من سبعة:**

كأن يقول أحدهم سنشترك سبعة في بقرة، ولكن ثلاثة سيأخذون ثلاثة أرباع الأضحية،

---

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٠٩٩)، وصححه الألباني.

(٢) حسن: رواه الحاكم في المستدرك (٢/ ٤٢٢)، والبيهقي في الكبرى (٩/ ٤٩٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٦١١٨).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأربعة يشتركون في الربع، لا تجوز هذه الأضحية لمن سيأخذون أقل من السبع.

المبحث الخامس عشر:

هل يجوز أن يشترك سبعة في أضحية، ثلاثة ينوون الأضحية، وأربعة ينون اللحم فقط وليس أضحية؟

جمهور أهل العلم على الجواز، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»(١).

هذا نوى أكلًا وهذا نوى أُضحية «وإنما لكل امرئٍ ما نوى».

قال الحسن البصري: «يجوز أن تنوي بالشاة عقيقةً وأضحية في آن واحد»(٢).

المبحث السادس عشر:

بعض الأمور المتعلقة بالأضحية

إذا أطلق الغنم: يراد بها الغنم بجميع أنواعه، الذي له لِيَّة والذي ليس له لِيَّة.

إذا أطلق البقر: يراد بها البقر والجاموس.

إذا أطلق الإبل: يراد به الإبل البخاتي.

وغير البخاتي : ما له سنام واحد أو سنامين.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر ﷺ.

(٢) رواه عبد الرزاق في المصنف (٧٩٦٦).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث السابع عشر:
شروط المُضَحِّي

إذا دخل العشر من ذي الحجة فإنه يستحب للمضحي ألا يأخذ من أظفاره ولا من شعره ولا من إبطه ولا من عانته شيئًا حتى يضحي، لما رواه مسلم عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره حتى يضحي»(١).

وفي رواية: «فلا يَمَسَّ من شعره وبشرته شيئا».

وهذا النهي يخص صاحب الأضحية، لقوله: «وأراد أن يضحي» فلا يعم الزوجة ولا الأولاد إذا أراد أن يُشْرِكَهُمْ معه في الثواب.

ومن احتاج إلى أخذ شيء من ذلك لتضرره ببقائه، كانكسار ظفر فلا بأس؛ لأن المضحي ليس بأعظم من المحرم الذي أبيح له الحلق إذا كان مريضاً أو به أذى من رأسه، لكن المحرم عليه الفدية، والمضحي لا فدية عليه.

تم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

(١) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧).